

نصب الراية لأحاديث الهداية

الحديث السابع : قال النبي صلى الله عليه وسلم : .

- " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها .

قلت : روي من حديث جد عدي بن ثابت . ومن حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة . ومن حديث
سودة بن زمعة .

- أما الأول : فرواه أبو داود (1) والترمذي . وابن ماجه من حديث شريك عن أبي اليقطان
عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة : " تدع
الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي " انتهى . قال الترمذي : هذا حديث تفرد به شريك عن
أبي اليقطان قال : وسألت محمدا " يعني البخاري " عن هذا الحديث فقلت له : عدي بن ثابت
عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرفه وذكرته له قول يحيى بن معين : إنه اسمه
دينار فلم يعبأ به انتهى . وقال أبو داود : د عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه أبو
اليقطان عن عدي بن ثابت عن أبي عن علي انتهى كلامه . وقال البيهقي في : " المعرفة " :
قال يحيى بن معين : جد عدي اسمه دينار . وقال المنذري في " مختصره " : وقد قيل : إنه
جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي قال الدارقطني : ولا يصح من هذا كله شيء انتهى .
وكلام الأئمة يدل على أنه لا يعرف ما اسمه وشريك : هو " ابن عبد الله النخعي " قاضي الكوفة
تكلم فيه غير واحد وأبو اليقطان هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه .

- وأما حديث عائشة فرواه الطبراني في " معجمه الصغير " من حديث يزيد بن هارون أنبا
أيوب أبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي عن قمير - امرأة مسروق - عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم
تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها " انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " من حديث أبي عوانة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال :
" تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة " انتهى .

- وأما حديث أم سلمة فرواه الدارقطني في " سننه " من حديث معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا
أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستدفر بثوب وتصلي " انتهى .
قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات رواه ابن أبي شيبة في " مسنده " حدثنا يزيد
بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لها عن المستحاضة فقال عليه السلام : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل

وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة وتصلّي إلى مثل ذلك انتهى . وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش " يفسره رواية الدارقطني المذكورة .

- وأما حديث سودة فرواه الطبراني في " معجمه الأوسط " حدثنا مورع بن عبد الله أبو ذهل المصيصي ثنا الحسن بن عيسى الحربي (2) ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (3) عن سودة بنت زمعة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة " انتهى .

(1) في " باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر " ص 47 ، والترمذي في " باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " ص 81 وابن ماجه في " باب المستحاضة التي عدت أيام أقرائها " ص 46 ، ورواه الطحاوي : ص 61 ، والدارمي : ص 12 والبيهقي : 347 - ج 1 .

(2) في نسخة " الجرمي " .

(3) كذا في العيني وقال الهيتمي في " الزوائد " ص 281 : جعفر عن سودة ولم أعرفه اه . قلت : فليراجع أجعفر هو أم أبو جعفر والله أعلم